

محمد شروع في تحقيق حقيقة ما سبق من البراهة واحكامها المتفرعة  
 عليها وبتبيين الحكمة الداعية الي ذلك والمراد بالمشركي التاكوث  
 لانه البراهة انما هي في شانهم والاستخدام انكاري لا بمعنى انكار  
 الواقع كما في قوله تعالى كيف تكفرون بالله الابل جمعني انكارا لوقوع  
 ويكون من الكون التام وكيف في محل النصب على التثنية بالخال  
 والطرف وقيل من الكون الناقص وكيف خبر يكون قدم على اسمه  
 وهو عهد لاقتضايه الصدرة والمشركي متعلق بمخدوف وقع حالا  
 من عهد ولو كان مؤخر لكان صفة له او يكون عنده من يجوز عمل  
 الافعال الناقصة في الظروف وعند متعلق بمخدوف وقع صفة  
 له هذا ونفسه لانه مصدر او يكون كما مر ويجوز ان يكون الخبر المشركي  
 وعند كما ذكره متعلق بالاستقرار الذي تعلق به المشركي ويجوز  
 ان يكون الخبر عند الله والمشركي اما بتبيين اما حال من عهد واما  
 متعلق يكون او بالاستقرار الذي تعلق به الخبر ولا يباي يتقدم  
 مهول الخبر على الاسم لكونه حرف جر وكيف على الوجهين الاخيرين  
 نصب على التثنية بالطرف والحال كما في صورة الكون التام وهو  
 الاول لان في انكار ثبوت العهد في نفسه من المبالغة مالم يفي انكار  
 ثبوت المشركي لان ثبوته الراجعي فرع ثبوت العيني فانما الاصل  
 يوجب انتفاء الفرع ماسا وفي توجيه الاكاري كيفية ثبوت العهد  
 من المبالغة مالم يفي توجيهه الي ثبوت لان كل موجود يجب ان  
 يكون وجوده على كل حال من الاحوال وطفا فاذا انتفى جميع احوال  
 وجوده على حال من الاحوال فاذا انتفى جميع الاحوال وجوده فقد  
 انتفى على الطريق البرهاني اي على اي حال او في اي حال يوجد لهم  
 عهد معنده **عند الله وعند رسوله** استحق ان يراعي حقوقه  
 ويحافظ

ويحافظ عليه الي تمام المدة ولا يتعذر لهم مجسه قتلا واخذوا ما ات  
 يومنوا به من عذاب الاخرة كما قيل فلا تسيل الي اعتباره اصلا اذ لا  
 دخل لهم في ذلك الا من قطعوا ان كان موعيا عند الله تعالى وعند  
 رسوله كعهد غيرنا كالتين وتكرير كلمة عند للايدان بعدم الاعتدابه  
 عند كل منهما على حدة **الا الذي** استدراك من التيق المفهوم من الاستفهام  
 المتبادر مشموله لجمع المعاهد في اي لتي الذي **عاهدتم عند المسجد**  
**الحرام** وهم المستثنون فيما سلف والمتروك كون المعاهدة عند المسجد  
 للحرام لزيادة بيان استحبابها والاستعانة بسبب وكادتها ومجمل الرفع  
 على الابتداء خبره قوله عز وجل **فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم** والفا  
 لمضمونه معني الشرط واما مصدر تيم مضمونه المجل على الظرفية  
 بتقدم المضاف اي فاستقيموا لهم مدة استقامتكم لهم واما شرطية  
 مضمونه المجل على الظرفية الزمانية اي زمان استقاموا لكم فاستقيموا  
 لهم فيه وقيل الاستثناء متصل محله النصب على الاصل والجر على البدل  
 من المشركي والمراد بهم الجنس اليهود وايا ما كان حكم الامم بالاستقامة  
 ينتهي باستقامة العهد لان استقامتهم التي وقعت بوقتها الاستغلة  
 المأمور بها عبارة عن مراعات حقوقها العهد وبعد انقضاء مدة لا عهد  
 ولا استقامة فصارت على الامر الوارد فيما سلف حيث قيل فانما الهم  
 عهدهم الي مدتهم خلا انه قد صرح ههنا بما لم يصرح هناك مع كونه مقبرا  
 قطعاً وهو تنفيذ الاتما المأمور به بتقديم على ما كانوا عليه من الوفا  
**ان الله يحب المتقين** تعليل للامر بالاستقامة واستعارة بان القيام  
 بموجب العهد من احكام الفتوي كما مر **كيف** تكرير لا يستنكر ما مر  
 من ان يكون المشركي عهد حقيق بالمراعاة عند الله تعالى وعند  
 رسوله صلى الله عليه وسلم واما ما قيل من انه لا استبعاد في شانهم